

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت
غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعماري؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦؛
وبناءً على ما عرضه محافظ أسيوط؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُقيد بسجلات التراث المعماري لمحافظة أسيوط كل من العقارين الآتيين:

- ١ - العقار رقم ٤ شارع ٢٦ يوليو المقر السابق للحزب الوطني - حى غرب.
- ٢ - العقار رقم ٣١٨ تنظيم شارع محمد محمود باشا - مركز أبو تبيع.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / هشام قنديل